]4011[فتوى الإمام أحمد في حكم استعمال الجُبّة التي لها شَقٌ من الخلف | الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية معنا ابو بكر قيل لابي عبد الله الدراعة يكون لها فرج. فقال كان لخالد ابن معدان دراعة لها فرج او فرج من بين يديها. قدر ذراع - 00:00:00

قيل لابي عبد الله فيكون لها فرج من خلفها قال ما ادري. اما من بين يديها فقد سمعت واما من خلفها فلم اسمع. قال ان الا ان في ذلك سعة له عند الركوب ومنفعة. نعم الدراعة هي الجبة. هي الجبة او او القباء الذي يلبسه - 00:00:23

الانسان يستدفئوا به ويكون من الصوف مثلا وكان يكون فيه فروج من امامه او عن جانبي من اجل التوسعة عند المشي وعند الجلوس وهذا لا اشكال فيه لان هذا كان موجودا في لباس العرب. قد لبسها النبي صلى الله عليه وسلم. انما الاشكال عند الامام احمد اذا كان لها شرط - 00:00:43

من الخلف فهذا يقول لا اعرف فيه شيئا. يقول لا اعرف فيه شيئا. توقف في ذلك نعم. قال ابو بكر قيل لابي عبد الله الدراعة يكون لها فرج. فقال كان لخالد ابن معدان دراعة لها فرج من بين يديها قدر ذراع - 00:01:09

وخالد بن معدان هذا من الائمة آآ المحدثين من الزهال والاتقياء كان ثقة. نعم قال ما ادري اما من بين يديها فقد سمعت واما من خلفها فلم اسمع. قال الا ان في ذلك سعة له عند الركوب ومنفعة. هو يقول - 00:01:28

الامام احمد يقول لم اسمع ان الدراء يكون لها فرج خروج من الخلف. نعم لكن نظرا لان هذا اوسع له. يعني كانه يتسامح في ذلك نظرا لان فيه مصلحة ان في ذلك مصلحة - 00:01:50

ولم يثبت عنده ما يخالف هذا الشيء فكأنه يتسامح في ذلك - 00:02:08